CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1536
5 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ١٥٣٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغويلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الخاص المقدم من المملكة المتحدة بشأن هونغ كونغ (تابع)

---

* يرد المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) في الجلسة في الوثيقة CCPR/C/SR.1536/Add.1. هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الخاص المقدم من المملكة المتحدة بشأن هونغ كونغ (تابع) (CCPR/C/117)

١- بناء على دعوة الرئيس جلس السيد ستيل والسيد فونغ (المملكة المتحدة) إلى مائدة اللجنة.

٢- السيدة شانيه: أعادت تأكيد موقف اللجنة حول وجوب استمرار تمتع سكان هونغ كونغ بفوائد حماية العهد بعد نقل السيادة. وأضافت أن محكمة العدل الدولية لم تعترض على البيان المضمن في هذا الصدد في الإعلان الصيني - البريطاني المشترك.

٣- وقالت إن السيد ستيل والسيد فونغ اعتمدا على ما يبدو مواقف مختلفة شيئاً ما إزاء الحالة في هونغ كونغ. فقد أشار السيد فونغ الى إلتزام الصين بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد وتكلم عن إحراز تقدم كبير. أما السيد ستيل فقد أبدى قدراً أكبر من الحذر إزاء استجابة الطرف الصيني. وطلبت بناء على ذلك معلومات إضافية عن خصائص الموقف الصيني فيما يتعلق بالتزامها في إطار المادة ٤٠ من العهد.

٤- وبيَّنت أن السيد ستيل أكد للجنة أن المملكة المتحدة ستواصل "رصد" تنفيذ العهد بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتساءلت عن كيفية تحقيق ذلك خاصة بعد أن يتوقف فريق الاتصال المشترك عن تأدية مهامه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٥- ومن المستغرب عدم إدراج أي حكم في الإعلان المشترك يسمح بتسوية الخلافات لو قصر أحد الطرفين مثلاً في الوفاء بالتزاماته أو إذا ظهرت خلافات في التأويل. وقالت إن الاستعداد لمواجهة احتمالات كهذه أمر يتسم بأهمية خاصة في ضوء التباينات الموجودة بين الإعلان المشترك والقانون الأساسي لإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص. وذكرت مثالاً على ذلك المادة ١٨ من القانون الأساسي التي تتضمن حكماً خاصاً بحالات الطوارئ.

٦- وأعربت عن مخاوفها إزاء إمكانية استخدام مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية المدرجة في المادة ١٤٩ لتقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية السياسية التي تعمل في هونغ كونغ حالياً بمقتضى قانون شرعة الحقوق. وتساءلت هل يمكن فرض حظر على المنظمات غير الحكومية السياسية تذرعاً بالمادة ١٦٠ التي تنص على أن القوانين المعمول بها سابقاً في هونغ كونغ ستظل نافذة طالما لم تخالف أحكام القانون الأساسي.

٧- السيد بان أعرب عن خيبة أمله إزاء الموقف السلبي المستمر الذي تبديه السلطات الصينية تجاه قانون شرعة الحقوق، وحث سلطات المملكة المتحدة على أن تواصل طرح هذه المسألة على أرفع المستويات مع الحكومة الصينية وأن تصر على اعتراضاتها على فكرة التشريع المؤقت.

٨- وأعرب عن انطباعه بأن السلطات الصينية بدت لدى التقائها بوفد المملكة المتحدة عقب تقديم التقرير الخاص غير مستعدة للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٩- وتساءل عما إذا كانت حكومة المملكة المتحدة قد اغتنمت الفرصة لإجراء مشاورات في فريق الاتصال المشترك الوارد ذكره في الفقرة ٣ (الرقم الفرعي ١٧٥) من المرفق الثاني من الاعلان المشترك. وقد سُمي هذا الفريق في تلك الفقرة بوصفه القناة الرسمية لرفع شكاوى رسمية عن انتهاكات الاتفاق. ولذلك فهو يشكل المحفل الملائم لمناقشة قانون شرعة الحقوق والهيئة التشريعية المؤقتة والتزامات تقديم التقارير. ولكنه بيَّن أن الخطوات الاضافية التي يمكن اتخاذها في حال إخفاق تلك المشاورات في تسوية المسائل المعلقة ليس واضحة.

١٠- وأعرب عن رغبته في معرفة موقف سلطات المملكة المتحدة فيما يتعلق بمركز فريق الاتصال المشترك بعد نقل السيادة، وما هي في رأيها أنواع الشكاوى التي سيكون الفريق مؤهلاً للنظر فيها آنذاك. وأخيراً تساءل، في حال المنازعات المتبقية بعد تاريخ حل الفريق في ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠، عن وجود أية محافل دولية أخرى يمكن لها أن تنظر في تلك المنازعات بعد التاريخ المذكور.

١١- **السيد بروني سيلي** قال إنه لا يوجد أي شك في أن الصين اضطلعت، بالتوقيع على الاعلان المشترك، بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد، بما في ذلك الالتزام باحترام وضمان حقوق الإنسان في هونغ كونغ والإلتزام بتقديم التقارير. وأضاف أنه يجب على اللجنة، وإن كان الحذر مفضلاً بطبيعة الحال، أن تظل متفائلة أيضاً إذ من المستبعد أن تستهين الصين - وهي عضو دائم في مجلس الأمن - بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة وميثاقها.

١٢- **السيد لالاه** أعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة بإمعان في المسائل الأساسية التي طرحها السيد فونغ الذي لا شك يعبر عن رغبة حكومة هونغ كونغ في ضمان استمرار مراعاة التزامات حقوق الإنسان بموجب العهد.

١٣- وميَّز بين الالتزامات بموجب القانون الدولي العام لحقوق الإنسان وتلك التي تترتب على ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات المتعهد بها بموجب العهد. وقال إن الصين بيَّنت بوضوح سواء في الاعلان المشترك أو في القانون الأساسي أنها فيما يتعلق بهونغ كونغ تعمل في إطار العهد وليس بموجب الأمرين الأوليين.

١٤- وقال إن السؤال يطرح من وجهة نظر فنية بحتة لمعرفة ما إذا كان يحق للصين، بعد أن تتحمل مسؤوليتها عن هونغ كونغ في إطار العهد، ترشيح أحد مواطنيها لانتخابات اللجنة، وهل سيكون للصين في حال توقيعها وتصديقها على العهد عضوية مزدوجة نوعاً ما؟

١٥- وبيَّن عدم مشاطرته الشكوك التي أعرب عنها السيد بوكار بخصوص صيغة الفقرة المعنية بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في الإعلان المشترك (الرقم الفرعي ١٥٦)، إذ بيَّنت عزم الأطراف الواضح على ضمان تطبيق جميع أحكام العهد كاملاً على هونغ كونغ. وفيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها السيدة

إيفات على العبارة الواردة في نفس الفقرة بخصوص العهد "حسب انطباقه على هونغ كونغ"، قال إن تلك الكلمات تعني في اعتقاده العهد مع التحفظات التي رأت المملكة المتحدة إدخالها.

١٦- وأعرب عن عدم اتفاقه مع التهمة القائلة بأن المملكة المتحدة التي لم تبذل أي شيء أو بذلت القليل خلال ١٥٠ عاماً أصبحت تستعجل الآن سن القوانين. وبيَّن أن المملكة المتحدة التي اضطلعت في عملية تصفية الاستعمار بالتزامات عدد من معاهدات حقوق الإنسان ليس بشأنها فقط بل ايضاً بشأن كافة الأقاليم التابعة لها، قد خدمت، في الواقع مستعمراتها أكثر مما خدمت نفسها: حيث أدرجت في دساتيرها أحكاماً تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية. وقال إنه لا يمكن لوم المملكة المتحدة على منحها هونغ كونغ ما منحته لكافة الشعوب التي نالت استقلالها منذ الخمسينات والتي تحملت التزامات بشأنها.

١٧- وتحدث عن بعض الارتياح الذي تشعر به لأقوال السيد فونغ الذي بيَّن أن قانون شريعة الحقوق متسق مع العهد وأنه صك ضروري وقيِّم للغاية لشعب هونغ كونغ، وأن إجراء تقديم التقارير سيوفر قياساً يضمن مراعاة حقوق الإنسان، وأن الرصد الخارجي موجود، وأن الهيئة التشريعية القائمة يجب أن تستمر حتى نهاية مدتها.

١٨- وقال إن الهيئة التشريعية القائمة انتُقدت على حق لعدم مطابقتها لأحكام المادة ٢٥ من العهد، لكن ذلك لا يبرر القول بأنه يجب إبطالها والاستعاضة عنها بهيئة تشريعية مؤقتة تكون أشد انتهاكاً بكثير لما ورد في المادة ٢٥. فإن وجب فض المجلس التشريعي يجب إبداله بهيئة تتقيد بالمادة ٢٥ من العهد.

١٩- وأوضح أن مستقبل هونغ كونغ يعتمد على توافر قدر من التيقن الداخلي بالإضافة الى إدراك العالم الخارجي له؛ وهو يحتاج الى استمرارية تشريعية والى الحفاظ على ثقافة لحقوق الإنسان. وقد حدد السيد فونغ الخطوات العملية التي اتخذت لضمان بيئة تعنى بحقوق الإنسان والتي ينبغي أن تفخر بها الصين. وأعرب عن أمله في تصديق الصين على العهد في نهاية المطاف، إذ سيكون من المؤسف أن تظهر في الأقاليم التي تسيطر عليها الصين حالات يجري رصدها وتحليلها وهي نفسها لا تتمتع بحق ترشيح الأعضاء لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأعرب عن مشاطرته الرأي القائل بأنه ما زالت المملكة المتحدة تضطلع بالتزامات بموجب العهد وأنه ينبغي على اللجنة، قبل اعتماد ملاحظاتها الختامية، أن تجري مناقشات خاصة بشأن الإجراء الواجب اتباعه في التقرير المقبل.

٢٠- السيد فرانسيس أعرب عن قلقه إزاء إلتزام حكومة هونغ كونغ بتنقيح وضع المجلس المستقل لشكاوى الشرطة. وتساءل عما إذا كان بمقدور المجلس أن يعمل بفعالية حقيقية لو لم يتمكن من التحقيق في الشكاوى المقدمة بصورة مستقلة، وكيف تقترح حكومة هونغ كونغ إجراء تحقيق نزيه في الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة.

٢١- وتطرق الى موضوع التزامات تقديم التقارير، فقال إنه إذا لم تقدم الصين بنفسها، بعد انتهاء حكم المملكة المتحدة، التقارير الى اللجنة على نحو ما يحق لها بموجب الاعلان المشترك والقانون الأساسي، فلها أن تعهد على النحو الواجب بهذا الحق الى هونغ كونغ التي سيكون للصين سلطة سيادية عليها حينذاك، لكي تقدم التقارير بنفسها. فإن لم يتم ذلك توجَّب على المملكة المتحدة أن تتخذ إجراء في إطار المادة ٤١ من العهد وأن تتصل بالدولة الطرف أولاً على أن تحيل الأمر الى اللجنة في حالة عدم ورود استجابة مرضية.

٢٢- وأضاف أن القرار الذي اتخذته في آذار/مارس ١٩٩٦ اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص والخاص بإقامة هيئة تشريعية مؤقتة قرار مؤسف للغاية. ورأى في ذلك انتهاكاً لقانون اتفاقية المعاهدات (العقد شريعة المتعاقدين) وللإعلان المشترك والقانون الأساسي بل وللعهد نفسه، أن عواقب ذلك ستكون وخيمة بالنسبة للصين. وبالنظر الى أن هونغ كونغ هي المركز المالي والتجاري للشرق الأقصى، بل ومن أكبر تلك المراكز في العالم، فقد تفضي الرسالة التي ستوجهها للمستثمرين الأجانب الى ظهور كابوس هروب رؤوس الأموال مع ما يترتب عليه من نتائج لا يمكن التنبؤ بها.

٢٣- واختتم حديثه قائلاً إنه يجب عل الصين أن تأخذ بمبدأ "بلد واحد ونظامان" كي تسمح لهونغ كونغ بمواصلة ازدهارها الذي يمكن للصين أن تستوعبه تدريجياً فيما بعد.

٢٤- الرئيس تكلم بصفته عضواً من أعضاء اللجنة فقال إن الفترة الانتقالية بدأت وإنه بالرغم من أن مبدأ "البلد الواحد والنظامين" قد يسود فترة من الزمن إلا أنه يستحيل التنبؤ بالأحداث المقبلة؛ إن هدف اللجنة في اعتباراتها الحالية هو ممارسة بعض التأثير على تلك الأحداث. وبيَّن أن الفقرة ١٥٦ من الإعلان المشترك لم تميز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية: فالعهد صك واحد يجب تطبيقه ككل ولا يمكن تجزئته. وقال إن العهد دخل حيز النفاذ في هونغ كونغ منذ عام ١٩٧٦، وأن على حكومة المملكة المتحدة أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة للتأكد من تنفيذ جميع أحكامه وليس فقط ما ورد في مواده الـ٢٧ الأولى.

٢٥- وأعرب عن أمله في ألا تطرأ أي تغيرات قد تنطوي على انتهاك لأحكام العهد. وقال إن الصين لا شك ستقبل مسؤولياتها وستفي بالتزاماتها بحسن نية متقيدة بالفقرة ١٥٦ من الإعلان المشترك ومطبقة أحكام العهد تطبيقا تاما اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ فصاعدا فيما يتعلق بهونغ كونغ.

٢٦- وبين أن شكوكا تساوره بخصوص الجزء المتعلق بالمسائل الانتخابية في التقرير. وقال إن إعطاء أهمية مبالغة لآراء رجال الأعمال والتمييز بصورة غير معقولة أو غير متناسبة بين مختلف فئات الناخبين يعتبر انتهاكا مخزيا للمادة ٢ من العهد. غير أن الاستعاضة عن المجلس التشريعي بهيئة تشريعية مفروضة لم يخترها شعب هونغ كونغ بحرية سيكون حتى أقل قبولا في ضوء أحكام العهد.

٢٧- السيد ستيل (المملكة المتحدة) أعرب عن تعجبه هو والسيد فونغ للآراء التي أكدت وجود اختلافات في اللهجة والنهج بينهما حيث إنهما كانا يتكلمان بصوت واحد.

٢٨- وقال إن حكومته ستواصل الضغط على حكومة الصين على مختلف المستويات وفي جميع المحافل المعنية لكي تقبل، سواء بموجب الإعلان المشترك أو بناء على مبدأ الخلافة المعمول به في اللجنة، أن عليها التزاما بمواصلة تقديم التقارير بعد نقل السيادة. وبين أن الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ستدعم حكومته في هذا المسعى. وقال إن حكومته تقبل هذه الآراء وتعلق عليها أهمية كبيرة وتلفت انتباه الآخرين إليها. إن حكومته ستبذل كل ما في وسعها للتأكد من أن حكومة الصين على علم بآراء اللجنة بشأن الأهمية التي توليها جميع الأطراف المعنية، بما فيها الصين، لتقيد الصين بالتزاماتها القانونية والأدبية فيما يتعلق بالعهد.

٢٩- وأضاف أن فريق الاتصال المشترك - وهو فريق حكومي دولي مؤلف من مسؤولين يتكلمون باسم حكوماتهم ويسعى إلى تيسير الأمور فيما بينها - سيكف عن الوجود بعد يوم ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠ حيث يؤمل بأن يكون الفريق قد أنجز أعماله بحلول ذاك الوقت. غير أن حكومته ترى أن الإعلان المشترك أعطاها مع الصين حق إبداء الرأي باستمرار فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان وأن ذلك سيستمر بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأكد أن حكومته لن تنفض يديها عن الإعلان المشترك أو تفقد اهتمامها به.

٣٠- وتابع قائلا إن عددا من أعضاء اللجنة أثار مسألة استمرار مسؤولية حكومته بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ كمسألة مختلفة عن استمرار اهتمامها بالأمر وحقها المستمر في إبداء الرأي. وأضاف أنه لن يتكهن بما قد تفعله حكومته أو ما ستفعله إن ظهر وضع لا يتفق مع أحكام الإعلان المشترك، ولكنه يرى صعوبة كبيرة في الاقتراح الذي يطلب إلى دولة ما ان تحتفظ بمسؤولية قانونية في إقليم لم يعد يخضع لسيادتها بعد أن انتقل الإقليم وانتقلت مسؤوليته إلى دولة أخرى بالفعل. وقال إن آراء اللجنة في هذا الصدد ستبلغ لحكومته وستدرس بدقة وإن تلك الظروف ليست إلا ظروفا نظرية على أي حال وأعرب عن أمله في أن تظل كذلك.

٣١- وقال إن السيدة إيفات تساءلت عن معنى عبارة "حسب انطباقه على هونغ كونغ" المستخدمة في الإعلان المشترك والقانون الأساسي. وبيَّن أن المراد منها هو الإشارة إلى أن العهد سيظل ساري المفعول في هونغ كونغ مع التحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة والتي تطبق حاليا على هونغ كونغ. وتطرق إلى السؤال الآخر الذي طرحته لمعرفة ما إذا كان الإعلان المشترك سيفرض على جمهورية الصين الشعبية التزاما بتقديم التقارير حتى ولو لم يكن هذا البلد طرفا في العهد، وأوضح أن هذا هو موقف حكومته بالفعل.

٣٢- السيد فونغ (المملكة المتحدة) أجاب على طلب للحصول على معلومات بشأن الطرائق المتفق عليها بين الدولتين لتقديم التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقال إن نطاق الاتفاقية امتد ليشمل هونغ كونغ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وأضاف أنه تم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ التوصل إلى اتفاق منفصل بين المملكة المتحدة وجمهورية الصين الشعبية بشأن استمرار تطبيق أحكام الاتفاقية على هونغ كونغ بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأوضح أن ما يسـَّر إبرام هذا الاتفاق هو أن جمهورية الصين الشعبية طرف أيضا في هذه الاتفاقية. أما الممارسة المتبعة حاليا فهي أن تقدم حكومة هونغ كونغ مشروع تقرير يدرج في تقرير المملكة المتحدة المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ولقد تم الاتفاق على الأخذ بممارسة مماثلة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ حيث تعد حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص مشروع تقرير تسهم به في تقرير جمهورية الصين الشعبية الذي يقدم من ثم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٣- وتطرق إلى المسائل المثارة بشأن الأوضاع الداخلية في هونغ كونغ مشيرا إلى أن المسألة المتصلة بمركز أنظمة الطوارئ مقارنة بالمادة ٤ من العهد. وقال إن قانون أنظمة الطوارئ يخول للحاكم في المجلس إصدار أنظمة جديدة في حالات الطوارئ، وإن جميع تلك الأنظمة ستخضع للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٥ ن المادة ٧ من قانون البراءة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وللقانون الأساسي بعد ذلك التاريخ. وبين أنه يجب بالتالي أن تكون جميع الأنظمة الصادرة في إطار قانون أنظمة الطوارئ متفقة مع أحكام العهد وقانون شرعة الحقوق. كما ستطبق عليها إجراءات القرارات السالبة في المجلس التشريعي.

وأضاف أن المادة ١٨ من القانون الأساسي المقبل تنص على ألا تتدخل الحكومة المركزية إلا في حالة تعرض الوحدة الوطنية أو الأمن القومي للخطر وخرج الموقف عن سيطرة حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص.

٣٤- وأعرب عن ثقة حكومة هونغ كونغ بأنه تم تأمين القدرات الكافية لتسوية مشاكل الأمن الداخلي وأنه لا يوجد ثمة ما يستدعي سن أنظمة جديدة لمعالجة حالات الطوارئ. وقال إن الجهاز القانوني القائم والقانون الأساسي المقبل سيكفلان مراعاة حقوق الإنسان في حالات الطوارئ.

٣٥- وتطرق إلى السؤال المتصل بجهاز التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، فقال إن النظام المعمول به حاليا يحتوي مجموعة كافية من الضوابط والتوازنات التي تضمن تناول جميع الشكاوى بدقة وحيدة وسرعة. وقال إن مكتب الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة هو الذي ينظر في تلك الشكاوى وهو مزود بضباط شرطة يعملون تحت قيادة مستقلة تماما عن باقي قوات الشرطة. وأضاف أن العاملين في هذا المكتب يحققون في الشكاوى وفقا لمبادئ توجيهية وإجراءات داخلية صارمة.

٣٦- وقال إن نتائج تحقيقات هذا المكتب تخضع لتدقيق خارجي من قبل المجلس المستقل لشكاوى الشرطة الذي سيصبح عن قريب هيئة قانونية. ويتألف المجلس من أعضاء يعينهم الحاكم وحده ولا يوجد بينهم أي موظف حكومي أو شاغل لمنصب رسمي. ويرأس المجلس أحد كبار مستشاري المملكة ممن يمارسون عملا خاصا. ويحقق المجلس مع المكتب كلما أثيرت شكوك حول دقة عملية التحقيق وحيدتها، وللمجلس أن يرفع الأمر إلى الحاكم لينظر فيه شخصيا إن لم يكن الحوار مرضيا للمجلس.

٣٧- وأضاف أن الموظفين العاملين في المجلس المذكور لهم حرية الحصول على جميع المواد المناسبة للتحقيقات، فضلا عن صلاحية القيام بصورة مستقلة باستجواب أي شهود في القضايا المتعلقة بالشكاوى. ولقد أُقر نظام جديد في نيسان/أبريل ١٩٩٦ يمكّن المجلس من مراقبة التحقيقات التي يجريها مكتب الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة سواء بالقيام بزيارات مقررة أو مفاجئة. وقال إن هذا التدبير عزز من شفافية النظام.

٣٨- وللاستفادة من تجارب الآخرين، تم مؤخرا إنجاز دراسة مقارنة شملت ١٠ ولايات قضائية في جميع أرجاء العالم. واستنادا إلى تلك الدراسة تم تقديم ثماني توصيات رئيسية يجري تنفيذها حاليا. وتمت إعارة أحد كبار الموظفين المدنيين للمجلس بهدف إجراء استعراض متعمق للآلية القائمة. وأضاف أنه تم تقديم ٤٤ توصية وإنشاء فريق توجيهي مشترك بين الإدارات للإشراف على تنفيذ تلك التوصيات.

٣٩- وفيما يتعلق بأي اقتراح بأن تسحب الحكومة مشروع التشريع الخاص بتحويل مجلس شكاوى الشرطة المستقل إلى هيئة قانونية أو تعديله لمنح المجلس سلطات تحقيقية أخرى، قال إن الحكومة تنوي جديا تحويل المجلس إلى هيئة قانونية وإن كان يمكن دائما تعديل النوايا بتقديم اقتراحات مضادة. وأضاف أن الوقت لم يحن بعد للتنبؤ بما قد تسفر عنه المناقشات البرلمانية الجارية بشأن مشروع التشريع.

٤٠- وفيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه إزاء التوصيات التي قدمتها اللجنة العاملة التمهيدية بشأن إلغاء ثلاثة فروع من قانون شرعة الحقوق وإعادة ستة قوانين كانت قد ألغيت لعدم اتساقها مع القانون المذكور، قال إن حكومة هونغ كونغ ما زال من رأيها الثابت أن العملية الشاملة التي مورست منذ عام ١٩٩١ لجعل كافة

بنود التشريع متسقة مع قانون شرعة الحقوق هي عملية سليمة وصحيحة قانونا وإن إلغاء القوانين الستة يتفق مع الالتزامات الدولية بموجب العهد. وعليه، فإن الحكومة تشاطر أعضاء اللجنة القلق ونقلت قلقها هذا إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية عبر القنوات الدبلوماسية. وأضاف أن الحوار جار حاليا وأن ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن القلق سيؤخذ في الاعتبار وأن القرار النهائي سيترك إلى الحكومة الجديدة لإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص.

٤١- وتطرق إلى الإشارة التي وردت بشأن عدم إدراج المنظمات غير الحكومية السياسية في القائمة الواردة في المادة ١٤٩ من القانون الأساسي فذكر أنه يمكنه القول بكل اطمئنان بأن ذلك لا يعني أن تلك المنظمات ستكف عن الوجود بعد عام ١٩٩٧ لأن المادة ٢٧ من القانون الأساسي تنص على حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، في حين أن المادة ٣٩ أدرجت ما ورد في العهد من أحكام تنص على الحق في حرية التعبير.

٤٢- وفيما يتعلق بلياقة الآراء التي أعربت عنها اللجنة قال إن حكومة هونغ كونغ توليها أهمية بالغة. فالتقارير الدورية تبين إلى أي مدى تم إقرار السياسات أو تعديلها أو استكمالها إعمالا لآراء اللجنة. وأكد أن هذه الممارسة ستظل تتبع في المستقبل. وأضاف أن تأثير آراء اللجنة يتخطى حدود الهيئة التنفيذية ليصل إلى السلطة القضائية: فالمحاكم ، بما فيها محاكم الاستئناف، تستشهد بصورة منتظمة بالمقررات التي تتخذها اللجنة في فرادى القضايا بموجب البروتوكول الاختياري.

٤٣- الرئيس قال إنه سبق للجنة أن قدمت موجزا جماعيا لاستنتاجاتها وإنه لم يبق عليه إلا أن يعرب عن شكره لحكومتي المملكة المتحدة وهونغ كونغ لتقديمهما تقريرا يتمشى مع ما طلبته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. كما أعرب عن شكره لممثلي المنظمات غير الحكومية والمجلس التشريعي لهونغ كونغ لما قدموه من معلومات إلى أعضاء اللجنة.

٤٤- واختتم حديثه قائلا إن اللجنة تود تأكيد رأيها من جديد بوجوب الاستمرار في تطبيق العهد بكامل مواده بعد الأول من تموز/يوليه ١٩٩٧ وإن المملكة المتحدة ملزمة بالإبلاغ عما يقع من أحداث حتى حلول التاريخ المذكور.

رفعت الجلسة (الجزء العلني) الساعة ١٦/٥٥